

سنن البيهقي الكبرى

12237 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق قال ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال قال يونس دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على بن عباس بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال ترون الذي أحصى رمل عالج عددا لم يحص في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث فقال له زفر يا أبا عباس من أول من أعال الفرائض قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ولم قال لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً قال والله ما أدري كيف اصنع بكم والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم آخر قال وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص ثم قال بن عباس وأيم الله لو قدم من قدم الله وآخر من آخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر وأيمهم قدم وأيمهم آخر فقال كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة فتلك التي قدم الله وتلك فريضة الزوج له النصف فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه والمرأة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه والاختوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي فهؤلاء الذين آخر الله فلو أعطى من قدم الله فريضة كاملة ثم قسم ما يبقى بين من آخر الله بالحصص ما عالت فريضة فقال له زفر فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر فقال هبته والله قال بن إسحاق فقال لي الزهري وأيم الله لولا أنه تقدمه امام هدى كان امره على الورع ما اختلف على بن عباس اثنان من أهل العلم